لكونه من الجانبين او جانب الاب اولى عن قرابته من جانب الام كعمة لاب
وام وخالة لام او خال لاب وام وعم لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة
لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا
المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق
من قرابة الاب والام يقسم المال بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام
في المثال يحرز الثلثين لاب قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث كذلك
واذا تعدد العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الخالة في تعدد
الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين
لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلت لا منافاة اذ المراد باعتبار
قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر فصل في اولادهم اى اولاد
الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن
وهو في العبارة باطلاقها قد يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن
بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا
والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم
الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته
والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث

اولاد

اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهي العبارة كالاولى
تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم
فلذلك صح التخصيص لاولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم في الصنف الاول
اعني بذلك ان اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان
الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت
العمة وابن ابنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد
الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا و
كذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع
اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان
يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاثة اولاد
العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله
لولد عمة لام فكذا في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات و
ذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا
القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى
الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من لاب بقرابة الاب وقد سلف

Copyright © King Saud University